مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الذم المبرر
اسم الكاتب: مناف علي صافي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10074
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 07:58 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Justified Slander

Manaf Ali Safee*

(Received 17 / 9 / 2024. Accepted 24 / 10 / 2024)

□ ABSTRACT □

In this research, I discussed the crime of slander stipulated in the Syrian penal legislation as a crime of insult. The research topic was addressed in two chapters, the first of which was about the nature of the crime of slander by defining it linguistically and technically, and its forms. It may be committed against public authority, honor and reputation, or by means of information technology or the media. Its two elements are a material element, which is the act of attribution and that it has been committed in a specific incident that harms the honor or dignity of a specific person, and a moral element, which is criminal intent. When is publicity an element of this crime, such that it must be an element of the material element of the crime and that the will of the perpetrator is directed towards it, and the nature of the right violated in each form of this crime. As for the second chapter, I talked about the application of the reasons for justification stipulated by the Penal Code to the crime of slander when its conditions are met. The first requirement was about the two cases in which the legislator explicitly gave a reason for justification to the perpetrator of the crime of slander, which are challenging the actions of a public employee and defending before the courts, which are considered a consecration of the principle of using the right stipulated in Article 182 of the Penal Code. In the second requirement in consecration of the same principle, I spoke about other cases that were not explicitly stipulated in the framework of the texts that dealt with this crime, represented by the right to criticize, the right to publish news in newspapers, freedom of expression in the People's Assembly, and performing testimony. Finally, I reached a set of results in addition to a set of recommendations that contribute to enriching the research.

Keywords: slander, justified slander, exercise of right, public authority, electronic slander, honor, consideration, media, right to criticize, dissemination of news, People's Assembly, testimony.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Master's degree, Damascus University, Faculty of Law, Department of Criminal Law.**

الذم المُبرَّر

مناف علي صافي*

(تاريخ الإيداع 17 / 9 / 2024. قُبِل للنشر في 24 / 10 / 2024)

□ ملخّص □

تناولتُ في هذا البحث الحديث عن جرم الذم المنصوص عنه في التشريع الجزائي السوري باعتباره جرماً من جرائم الإهانة. وقد عالجت موضوع البحث في مبحثين، **الأول** منهما عن ماهية جرم الذم من خلال التعريف به لغةً واصطلاحاً، وأشكاله فقد يقع على السلطة العامة أو الشرف والاعتبار أو بوسائل تقانة المعلومات أو بوسائل الإعلام، وركنيه ركن **مادي** قوامه فعل الإسناد وأن يكون قد ورد على واقعة معينة تنال من شرف شخص معين أو كرامته وركن **معنوي** هو القصد الجرمي، ومتى تكون العلنية عنصراً من عناصر هذه الجريمة بحيث يجب أن تكون عنصرا من عناصر الركن المادي للجرم وأن تنصرف إرادة الفاعل إليها، وطبيعة الحق المعتدى عليه في كل شكل من أشكال هذا الجرم، وأما **المبحث الثاني** فقد تحدثت فيه عن سريان أسباب التبرير التي نص عليها قانون العقوبات على جرم الذم عندما تتحقق شروطها، والمطلب الأول كان عن الحالتين اللتين أعطى فيهما المشرع صراحةً سبب تبرير لمرتكب جرم الذم، وهما الطعن في أعمال موظف عام والدفاع أمام المحاكم اللذين يعتبران تكريساً لمبدأ استعمال الحق المنصوص عليه بالمادة /182/ من قانون العقوبات، وفي المطلب الثاني وتكريساً لذات المبدأ تحدثتُ عن حالات أخرى لم يتم النص عليها صراحةً في إطار النصوص التي عالجت هذا الجرم، متمثلةً في حق النقد، وحق نشر الأخبار في الصحف، وحرية التعبير في مجلس الشعب، وأداء الشهادة.

وأخيراً توصلت إلى مجموعة من النتائج إضافة إلى مجموعة من التوصيات التي تسهم في إغناء البحث.

الكلمات المفتاحية: الذم، الذم المبرر، استعمال الحق، السلطة العامة، الذم الالكتروني، الشرف، الاعتبار، وسائل الإعلام، حق النقد، نشر الأخبار، مجلس الشعب، الشهادة.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **حاصل على درجة الماجستير ، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.**

مقدمة:

عالج المشرع السوري جرائم الإهانة التي تمس الشخصية المعنوية في ثلاثة أشكال وهي الذم والقدح والتحقير، مميزا بين ما يمس القانون الدولي، والواقع منها على السلطة العامة، والشرف والاعتبار، وعبر الشبكة، وبواسطة وسيلة إعلامية، حيث عالج الأولى في الباب الأول من قانون العقوبات، والثانية في الفصل الثاني من الباب الثالث من ذات القانون وأيضا في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون العقوبات العسكري، والثالثة في الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات، والرابعة في قانون الجرائم المعلوماتية رقم /20/ لعام /2022/، بينما عالج الخامسة في المادة /97/ من المرسوم التشريعي رقم /108/ للعام /2011/ الخاص بقانون الإعلام.

وفي بحثنا هذا سنتحدث عن جرم الذم، متناولين التعريف به وطبيعة الحق المعتدى عليه، وأشكاله والقوانين التي عالجته، ولما كان المشرع قد عاقب على جرم الذم لكنه بالمقابل لذلك نص على حالتين أعطى فيهما مرتكب هذا الجرم سبب تبرير، وهذا التبرير في حقيقته ماهو إلا استنادا لمبدأ استعمال الحق، وبتكريس هذا المبدأ فيمكن إضافة حالاتٍ أخرى يكون فيها جرم الذم مبرراً، وهو ما سنتحدث عنه في بحثنا هذا.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في عدة نقاط، وهي:

1. ماهية النشاط الجرمي لجرم الذم.

2. الحق المعتدى عليه في هذا الجرم.

3. ما هي الحالات التي نص عليها المشرع صراحة لتبرير جرم الذم؟

4. هل هناك حالات أخرى يمكن فيها اعتبار جرم الذم مبررا، وما هو السند القانوني لهذا التبرير؟

أهمية البحث و أهدافه:

تتجلى أهمية البحث في عدة نقاط، وهي:

1. إن جرم الذم من الجرائم المتكررة في الحياة اليومية، ولابد من تسليط الضوء على ماهيته وأركانه.

2. تمت دراسة هذا الجرم في عدة قوانين نصّت عليه وهو ما سنسلّط الضوء عليه.

3. تم البحث في حالات قيام أسباب التبرير في هذا الجرم.

4. تم التمييز بين أسباب التبرير المنصوص عنها بشكل خاص وصريح في جرم الذم، وبين الحالات غير المنصوص عليها في المواد القانونية التي عالجته.

5. قلة الأبحاث التي تطرقت إلى البحث في أسباب التبرير لجهة جرم الذم.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث الى:

1. دراسة ماهية جرم الذم، وطبيعة الحق المعتدى عليه في هذا الجرم.

2. التمييز بين أسباب التبرير الخاصة بجرم الذم والمنصوص عنها صراحة في نصوص المواد القانونية التي عالجته، وبين أسباب التبرير غير المنصوص عنها في إطار النص عليه.

3. البحث في السند القانوني لتبرير جرم الذم في الحالات غير المنصوص عليها في المواد التي عالجته.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي عالجت جرم الذم، كما اتبعنا المنهج التأصيلي في تناول بعض نقاط البحث.

خطة البحث:

لدراسة جرم الذم وحالات أسباب التبرير لمرتكب هذا الجرم سواء المنصوص عليها خاصةً له أو الحالات المستنبطة من تطبيق مبدأ استعمال الحق، فسنقسم البحث إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطالب وفق الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: الذم في القانون السوري.

المطلب الأول: ماهية جرم الذم.

المطلب الثاني: الذم ما بين السلطة العامة، والشرف والاعتبار، والرقمنة، ووسائل الإعلام.

المبحث الثاني: الذم المبرر.

المطلب الأول: الذم المبرر بنص صريح.

المطلب الثاني: الذم المبرر استنادا لمبدأ استعمال الحق.

الخاتمة.

المبحث الأول: الذم في القانون السوري

لنتمكن من الحديث عن أسباب التبرير في جرم الذم لابد لنا بداية من دراسة جرم الذم، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية جرم الذم.

المطلب الثاني: جرم الذم ما بين السلطة العامة، والشرف والاعتبار، والرقمنة، ووسائل الإعلام.

المطلب الأول: ماهية جرم الذم

للوقوف على ماهية جرم الذم فسنتحدث عن تعريف جرم الذم **(أولا)** والحق المعتدى عليه في هذا الجرم **(ثانياً)** وأركانه **(ثالثاً)**.

أولا. تعريف جرم الذم:

الذم: يُعرّف الذم لغةً: ذمَّ فلانا ذَمّاً ومَذَمَّةً: عابه ولامَه، فهو مذمومٌ، ذِمٌّ وذميمٌ[1].

وأما **اصطلاحا** فقد عرّفه المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة /375/ من قانون العقوبات إذ نصت "**الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته**"، وقد ورد في اجتهاد محكمة النقض السورية "**يشترط في جرم الذم أن يحدد الأمر المنسوب تحديدا دقيقا يمكن لمحكمة النقض من المجادلة فيه نفيا أو إثباتا وفرض رقابتها على هذا التحديد**"[2]

([1]) مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص315.

([2]) محكمة النقض السورية، جناية 1279، قرار 1289، تاريخ 1982/12/21، مشار إليه: استانبولي، أديب. *شرح قانون العقوبات*، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، سوريا، دمشق، 1997 ص555.

ولابد لنا هنا من تمييز هذا الجرم عن جرمي التحقير والقدح، فبالنسبة لجرم التحقير لم يعرفه المشرع السوري صراحة بينما تصدت لذلك محكمة النقض إذ عرّفته "**إن ألفاظ التحقير تنطوي على نسبة أمر غير محدد أو عيب ينال من قدر من وجهت له أو يحط من كرامته**"[3]، وعرّفته "**الذي يتضمن نسبة عيوب وأوصاف تنال من كرامة الإنسان واعتباره وقدره دون أن تكون محددة**"[4].

أما القدح فقد عرّفه المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة /375/ إذ نصت "**وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا إذا لم ينطو على نسبة أمر ما وذلك دون التعرض لأحكام المادة /373/ التي تتضمن تعريف التحقير**"، وعرّفته محكمة النقض "**أما القدح فكل ألفاظ الازدراء والسباب والتعابير التي تنم عن التحقير دون أن ينسب فيها ما يجرح الكرامة والاعتبار سواء كان محددا أم غير محدد**"[5]

ثانياً. الحق المعتدى عليه في جرم الذم:

للحديث عن طبيعة الحق المعتدى عليه في جرم الذم فسنميّز في ذلك بين الذم الواقع على الشرف والاعتبار، والذم الواقع على السلطة العامة، والذم الالكتروني، والذم الماس بالقانون الدولي.

1. الحق المعتدى عليه في جرم الذم الواقع على الشرف والاعتبار[6]:

إن "الشرف والاعتبار" من المصالح المعنوية العزيزة لدى كل إنسان، وقد حماها المشرع بالقوانين الجزائية من أجل تحقيق الاستقرار والتقدم في المجتمع، ولـ "الشرف والاعتبار" دلالة فردية فكل إنسان يحرص على المحافظة عليها بالإضافة إلى أنها من إحدى مقومات الشخصية الإنسانية، وأيضا لها دلالة اجتماعية فهي تتكون من مجموعة العناصر التي تعكس مكانة الشخص في المجتمع، وهذه العناصر إما أن تكون خلقية (كالنزاهة والشجاعة والاستقامة) أو ذهنية (كالذكاء والثقافة والعلم) أو جسمية (كالصحة والقوة والسلامة البدنية) أو غير ذلك من الصفات التي تسهم في تحديد مكانة الشخص في الوسط الذي يعيش فيه.

إن الشرف لا يمكن لأحد أن ينال منه فالنزيه أو الشجاع أو الذكي يبقى متمتعا بهذه الصفات ولو وصفه الآخرون بعكس ذلك، وعليه فالقانون في الحقيقة لا يحمي الشرف بحد ذاته وإنما يحمي التعبير عن قيمة هذا الشرف في الجماعة، وتحديد هذه القيمة يستند إلى معيارين: معيار موضوعي يعكس قيمة الإنسان الاعتبارية في نظر الناس، ومعيار شخصي يعكس شعور الشخص بقيمته الاجتماعية في نظر نفسه.

عندما يتطلب المشرع العلانية لقيام الجريمة فيكون قد أخذ بالمعيار الأول، وفي هذه الجرائم يتحقق العدوان على "السمعة" باعتبار أن السمعة هي قيمة الإنسان الاجتماعية مذاعة بين الناس، ولكن عندما لا يشترط لقيام الجريمة توافر عنصر العلانية بل يكتفي بإيلام المجني عليه وإيذاء شعوره بإهانة قيمته في نظر نفسه، فهنا يكون قد اعتمد المعيار الثاني "الشخصي"، وفي هذه الجرائم يتحقق العدوان على "الكرامة الشخصية" باعتبار أن الكرامة الشخصية للإنسان هي شعور الإنسان بقيمته في نظر نفسه.

([3]) محكمة النقض السورية، جنحة 434، قرار 1042، تاريخ 1968/5/29، مشار إليه: استانبولي، أديب. المرجع السابق، ص578.

([4]) محكمة النقض السورية، جنحة 434، قرار 1042، تاريخ 1968/5/29، مشار إليه: استانبولي، أديب. المرجع السابق، ص578.

([5]) محكمة النقض السورية، جنحة 867، قرار 1158، تاريخ 1968/5/26، مشار إليه: استانبولي، أديب. المرجع السابق، ص578.

([6]) د. ثروت، جلال. *نظم القسم الخاص، جرائم الإجهاض . جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار . جرائم الاعتداء على المال*، الطبعة الثالثة، مصر، 2000، ص17-19.

ووفقا لهذين المعيارين يكون المشرع قد حقق رعاية شرف الأشخاص واعتبارهم في الجماعة، والجماعة في هذا المفهوم هم مجموعة الأفراد الذين ينتمي إليهم الشخص بحياته العامة أو الخاصة، ويعيش حياته بينهم، ويهمه رأيها فيه وتقييمها لصفاته المعنوية وبالتالي فهي حاسمة في تقييم شرفه وتحديد "سمعته" بين الناس.

ويترتب على ذلك أن دلالة الشرف والاعتبار دلالة نسبية. فالسلوك الذي يمس الشرف والاعتبار في نظر مجتمع معين لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وقاضي الموضوع هو من يقدر ذلك مستعينا بما يحكم المجتمع الذي ينتمي إليه المجني عليه من مُثُل، وهي تتطور وتختلف مع مرور الزمن، وبالتالي فتفسير القواعد القانونية التي تحمي مصلحة الشرف والاعتبار يجب أن يتلاءم مع تطور الحياة الاجتماعية وتغير القيم الفردية.

2. الحق المعتدى عليه في جرم الذم الواقع على السلطة العامة:

إن الجرائم التي تُرتكب إخلالا بواجبات الوظيفة العامة هي في واقعها اعتداء على الوظيفة العامة من جهة الموظف العام، وهناك أيضا جرائم ترتكب من قبل من الأفراد العاديين تشكل في ظاهرها اعتداءً يمس شخص الموظف العام ولكنها في الحقيقة هي اعتداء على الوظيفة العامة التي يشغلها هذا الموظف.

إن جرائم الذم التي يرتكبها الأفراد العاديون وتمس الحقوق الشخصية للموظف العام بوصفه فردا عاديا فتنطبق عليها المواد القانونية التي تعالج جرائم الأشخاص، ولكن عندما تقع هذه الجرائم على الموظف العام أثناء أدائه وظيفته أو بسببها فهي لا تقع عليه بوصفه فردا عاديا، وإنما بحكم الوظيفة التي يشغلها، وبالتالي يكون الجرم واقعا على الوظيفة العامة، ولذلك خص المشرع ذلك بمواد قانونية أخرى لتأكيد الحماية القانونية للوظيفة العامة من خطر الاعتداء عليها من جانب الأفراد[7]، وعالجها في المواد (375 . 376 . 377) من قانون العقوبات.

ويعتبر الموظف **أثناء تأدية الوظيفة** عندما يعمل بصفته موظفا، أي عندما يؤدي عملا داخلا في اختصاصه أو في شؤون وظيفته، ويعتبر كذلك في أي مكان يمارس فيه عملا من أعمال وظيفته وإن لم يكن في المكان المخصص أصلا لإدارة عمله، وعندما يكون الموظف في حالة تأدية الوظيفة فلا فرق أن تكون الإهانة حاصلة بسبب عمل من أعمال الوظيفة أو لأمور تتعلق بالحياة الخاصة للموظف، فالإهانة في هذه الحالة "تأدية الوظيفة" تمس كرامة الوظيفة لأنها تؤدي الى الاضطراب في الخدمة العامة وتتضمن الاستهانة بالسلطة[8].

أما جرم الذم الواقع على الموظف **بسبب الوظيفة** فهنا لا يكون الموظف أثناء تأدية وظيفته، والاعتداء حصل عليه ليس بصفته الشخصية ولكن لكونه موظفا، فالمقصود بالاعتداء هي الوظيفة التي يشغلها أو الأعمال العامة المكلف بها، وعندما يكون الموظف في إجازة أو موقوفا عن العمل فيتصور في هذه الحالة قيام جرم الذم بسبب الوظيفة فقط[9]، وكذلك الأمر بالنسبة للموظف الذي انتهت صفته كموظف فالجرم في حقيقته موجها إلى الشخص العام وبالتالي إلى الوظيفة التي كان يؤديها[10].

من حيث المبدأ العام لا يشترط لقيام جرم الذم على الموظف العام أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أن يكون العمل الذي قام به ضمن حدود اختصاصه وسلطته وطبقا للقواعد الشكلية التي وضعها القانون، فالعيب الذي يجعل تصرف

([7]) د. سرور، أحمد فتحي. *الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص*، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1985، ص322.

([8]) عبد الملك، جندي. *الموسوعة الجنائية*، الجزء الثاني، *إضراب . تهديد*، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، بيروت، ص640/639.

([9]) د. سرور، أحمد فتحي. المرجع السابق، ص326.

([10]) عبد الملك، جندي. المرجع السابق، ص641.

الموظف قابلا للبطلان لا يجرّد الموظف من وظيفته، وعلى الشخص أن يخضع لأوامر السلطة وله لاحقا حق الرجوع بالتعويضات على هذا السلوك، فإهانة المُحضر الذي يجري جردا للمنقولات التي سبق الحجز عليها يعتبر أثناء تأدية الوظيفة وإن كان قد أجرى هذا الجرد في يوم عيد بدون إذن من القاضي، ولكن هذا المبدأ لا يطبق عندما يكون عمل الموظف فيه مخالفة جسيمة للقانون بحيث لا يمكن فيه اعتباره متعلقا بتأديته وظيفته، وبالتالي لا يقوم جرم الذم على الوظيفة العامة لا في حالة تأدية الوظيفة ولا بسببها، ومثال ذلك أن يعمل الموظف خارج دائرة اختصاصه، وعليه جرم الذم يقع على الوظيفة العامة إذا تعدى الموظف حدود اختصاصه أو سلطته عندما يمارس عملا من أعمال وظيفته، ولكن هذا الجرم لا يقع عندما يقوم الموظف بعمل من غير أن تكون له أية صفة قانونية[11].

3. الحق المعتدى عليه في جرم الذم الالكتروني:

إن الحق المعتدى عليه في جرم الذم الالكتروني هو السلامة والثقة وتوافر المعلومات "المال الالكتروني"، والذي يؤكد وجهة نظرنا هذه أن المشرع خصه بنص خاص في قانون الجرائم المعلوماتية رقم /20/ لعام 2022، ولم يتركه خاضعا للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، وهذا الأمر يتعلق فقط بالذم الواقع على الأشخاص العاديين، وأما الذم الواقع على الموظف العام فلم يفرد له المشرع نصا خاصا قي قانون الجرائم المعلوماتية وإنما تركه للنصوص الواردة في قانون العقوبات وجعل ارتكابه باستخدام وسائل تقانة المعلومات سببا مشددا للعقوبة، ومن الجدير بالذكر أن الذم الواقع على الشخص العادي يتطلب لتحريك الدعوى العامة فيه ادعاء شخصيا، وأما جرم الذم الالكتروني لا يتطلب ذلك.

4. الحق المعتدى عليه في الذم الماس بالقانون الدولي:

إن الحق المعتدى عليه هنا هو أمن الدولة الخارجي.

ثالثاً. أركان جرم الذم:

من خلال قراءة نص المادة /375/ عقوبات عام التي عرفت جرم الذم يتبين أن هذه الجريمة تتطلب توافر ركن **مادي** قوامه فعل الإسناد، وأن يكون قد ورد على واقعة معينة تنال من شرف شخص معين أو كرامته، وتوافر ركن **معنوي** هو القصد الجرمي، وسنتحدث فيما يلي عن هذين الركنين.

1. الركن المادي: لقيام الركن المادي في جرم الذم لابد من توافر عنصرين، هما النشاط الجرمي متمثلا بفعل الإسناد، وموضوعا لهذا النشاط متمثلا في الواقعة المحددة التي تنال من شرف أو كرامة المجني عليه، **وهو ما سنتناوله:**

أ . فعل الإسناد: هو تعبير عن فكرة أو معنى فحواه نسبة واقعة إلى شخص، فجوهر الإسناد أنه "تعبير"، وعليه فجرم الذم هو "جريمة تعبير"، والتعبير يعني الكشف عما يدور في الذهن كي يعلم به الغير، فهو وسيلة لنقل الفكر من شخص إلى آخر[12]، ووسيلة التعبير قد تكون بالكلام سواء بلفظ أو جملة واحدة أو بجزء من جملة، وقد تكون الوسيلة هي الكتابة بأي لغة كانت، وتشمل الكتابة أيضا الرموز والرسوم، وأيضا الصور ويدخل في نطاقها الأفلام السينمائية والتلفزيونية، وقد تكون وسيلة التعبير هي الإشارة، فإذا كانت الدلالة العرفية للإشارة هي نسبة واقعة تمس الشرف أو

([11]) عبد الملك، جندي. المرجع السابق، ص643/642.

([12]) د. حسني، محمود نجيب. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية*، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2019، ص704.

الكرامة لشخص معين قامت بها جريمة الذم[13]، وجرم الذم يُرتكب سواء أسند المتهم الواقعة إلى المجني عليه على سبيل الجزم واليقين أو على سبيل الشك والاحتمال، فالمتهم الذي يتحدث أنه يرجح أو يظن أو يشك أن لديه احتمالا قليلا في أن شخصا تنسب إليه واقعة معينة يكون قد ارتكب جرم الذم مثله كمثل الذي يتحدث أنه متيقن ومتأكد في نسبة هذه الواقعة. والعلة في هذه المساواة أن الذي يسند الواقعة على سبيل الظن يهدد شرف المجني عليه بالخطر، وهو ما يكفي لتحقيق علة التجريم، ولا فرق بأن يتعلق الشك بحصول الواقعة أو بنسبتها إلى المجني عليه[14].

إن فعل الإسناد يتحقق سواء إن تحدث المتهم في نسبة الواقعة الى المجني عليه بأسلوب صريح أو ضمني، وسواء بأسلوب الاستفهام أو في صيغة الافتراض أو صيغة المديح[15]، ويتحقق فعل الإسناد إن كان عمل الجاني ردا على استفهام فلا يشترط صدور العبارات من الجاني، فمن يجيب بكلمة "نعم" على سؤال (هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغا "معيناً" مما عهد إليه من أموال) يعتبر مرتكبا لجرم الذم[16]، ويعتبر الجاني مرتكبا جرم الذم سواء إن كان ما يذكره من معلوماته الشخصية أو نقلا عن رواية الغير، ففي كلا الحالتين يكون قد مس بشرف المجني عليه أو كرامته، وقد يكون بفعله هذا أشد خطورة ممن روى هذه المعلومات بداية، فالجاني بنقله لهذه المعلومات يكون قد أعطاها صفة العلانية التي لم تكن لها من قبل، أو على أقل تقدير يكون بفعله قد وسّع من دائرة العلانية التي كانت لها، وعليه فإن الصحفي الذي ينشر في جريدته مقالا أو خبرا سبق أن تم نشره بجريدة أخرى وكان يتضمن اسنادا لواقعة معينة إلى شخص معين فهو بإعادة نشره يكون مرتكبا لجرم الذم، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يقرأ علنا مقالا في جريدة متضمنا ذما أو يقرأ رسالة وردت إليه وتضمنت ذما في حق شخص، وإن حديث المتهم بأن دوره اقتصر على نقل ما سمعه أو قرأه وأنه لا يضمن صحة ما يذكره فإن ذلك لا ينفي عنه مسؤولية جرم الذم[17].

ب . موضوع الإسناد: ويشترط في موضوع الإسناد ثلاثة عناصر وهي تعيين الواقعة، وتحديد طبيعتها، وتعيين الشخص الموجه إليه الذم.

. تعيين الواقعة: إن الواقعة المسندة إلى المجني عليه يجب أن تكون معينة ومحددة، لا أن يكون في صورة غير محددة، وبهذا يتميز الذم عن جرم التحقير، فالأخير يقوم بإسناد العيب دون تحديد واقعة معينة. فمن يسند الى المجني عليه أنه سرق منه مبلغا من المال أو أنه زنى بامرأة معينة يكون قد ارتكب جرم الذم، أما وصف الجاني للمجني عليه أنه لص أو زان فهو إسنادا لعيب دون تحديد واقعة معينة مما يجعله مرتكبا جرم التحقير. واللفظ الغامض العام الذي لا ينطوي على نسبة وقائع معينة فلا تتوافر به جريمة الذم، ومدى تعيين الواقعة هو من اختصاص قاضي الموضوع على ضوء الظروف التي وقع فيها الذم، ومن هذه الظروف أن يكون الحديث دائرا عن سرقة مال معين فيسند خلاله أحد الحاضرين الى آخر أنه لص، فإنه يغلب على قول الجاني أنه أراد نسبة سرقة المال الذي يدور حوله الحديث الى المجني عليه مما يعتبر ذما[18].

([13]) د. الشاذلي، فتوح عبد الله. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1996، ص754.

([14]) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص707.

([15]) د. الشاذلي، فتوح عبد الله. المرجع السابق، ص755.

([16]) د. القاضي، محمد محمد مصباح. *قانون العقوبات، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص*، مصر، ص447.

([17]) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص708.

([18]) د. سرور، أحمد فتحي. المرجع السابق، ص707.

. طبيعة الواقعة: ليقوم جرم الذم يجب أن تكون الواقعة المسندة تنال من كرامة المذموم وشرفه بغية الحط من قدره وتقليل احترامه في بيئته ومجتمعه، وهذه الأمور من الصعب حصرها فلذلك لقاضي الموضوع تقديرها، وهو في ذلك يستعين بكافة الظروف المحيطة بالواقعة، وعلى وجه الخصوص ظروف المجني عليه التي تحدد قدر الاحترام الواجب له، ومن أمثلة الوقائع التي تشكل جرم الذم أن ينسب إلى طالب أنه يغش في الامتحان، أو إلى طبيب أنه أهمل في علاج مريض لأنه لم يعطه أجرا يرضيه، ولكن إذا لم يكن من شأن الواقعة المنسوبة أن تنال من شرف المجني عليه وكرامته فلا محل لقيام جرم الذم، فلا يعد الشخص مرتكبا جرم الذم إذا نشر عن طالب أنه رسب في الامتحان فالرسوب لا يستوجب الاحتقار ولو اعتقد الجاني أو المجني عليه غير ذلك، وكذلك الأمر لمن ينسب لآخر أنه اعتنق دينا معينا أو غيّر دينه لاعتقاده في دين آخر، ولكن القول أنه غيّر دينه ليتزوج من امرأة تنتمي الى دين آخر فيعد ذما، وكذلك الأمر لا يعد الشخص مرتكبا جرم الذم إن كانت الواقعة تؤثر على المركز المالي أو التجاري للشخص المسندة إليه، ومثال ذلك من يتحدث عن تاجر أنه خسر خسارة فادحة أو أنه مهدد بالإفلاس، وأيضا لا يعد ذما الإسناد الذي يمس السمعة الفنية لصاحب مهنة، كالقول عن طبيب أنه لا يتقن التشخيص أو العلاج أو العمليات الجراحية.

ولا يشترط في الواقعة المنسوبة أن تكون كاذبة، فيعتبر الشخص مرتكبا جرم الذم سواء كانت الواقعة المنسوبة صحيحة أو غير صحيحة، فالشخص الذي يتحدث عن لص أنه يتعيش من السرقات يعتبر مرتكبا جرم الذم ولو كانت الواقعة صحيحة. وعليه فإنه لا يسمح للجاني أن يقيم الدليل على صحة الواقعة التي نسبها للمجني عليه إلا في الحالة التي أجاز فيها القانون ذلك وهي حالة أن يكون موضوع الذم (ماعدا الذم الواقع على السيد رئيس الدولة) ذي علاقة بالوظيفة[19].

. تعيين الشخص المذموم: ليقوم جرم الذم لا بد أن يكون الشخص المذموم معينا، ولا يشترط أن يتم تعيينه بالاسم، وإنما يكفي أن مكون فعل الإسناد موجها بصورة يسهل معها فهم ومعرفة هوية الشخص المسندة إليه، فإذا أدركت المحكمة دون عناء من مضمون عبارات الذم من هو الشخص الموجهة إليه حتى لو لم يتم ذكر اسمه، وكانت الأركان متوافرة، حق العقاب على الجريمة، أما إذا لم يمكن تعيين شخص المذموم فلا يقوم جرم الذم.

إذا كانت الواقعة موجهة الى مجموع من الناس معينا تعيينا كافيا فيقوم جرم الذم، وإذا كان لهذا المجموع شخصية معنوية كان لممثله أن يقيم الدعوى الجزائية باسم المجموع بحق الجاني، ومثالها الذم في حق مجلس بلدي أو قروي أو شركة تجارية. أما إذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عُدّ الذم موجها الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حدة، وإذا قام أحد أفراد هذه المجموع برفع الدعوى على الجاني فلا يجوز له أن يقاضي الجاني إلا عما وجهه إليه شخصيا من عبارات الذم. وبالمقابل لذلك إذا أُسند الذم الى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التي يتبعها أو النقابة التي هو عضو فيها أن ترفع دعوى الذم[20].

2. الركن المعنوي: جريمة الذم من الجرائم القصدية، فبالإضافة الى الركن المادي يجب توافر الركن المعنوي (القصد الجرمي)، وهذا القصد في جرم الذم هو القصد الجرمي العام المكون من العلم والإرادة.

([19]) د. الشاذلي، فتوح عبد الله. المرجع السابق، ص762/763/764.

([20]) د. مصطفى، محمود محمود. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1984، ص352/353.

فالجاني يجب أن يكون عالما بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه بأنها تسيء الى شرفه أو كرامته، وأن من شأن ذلك احتقاره بين أهله وذويه، أما إذا كان الجاني لا يعلم دلالة هذه الواقعة فالقصد الجرمي لا يكون قائما لديه وبالتالي لا يقوم جرم الذم.

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد هذه الواقعة المسيئة الى المجني عليه، وأن تتجه إرادته الى التقليل من قيمة المجني عليه في الوسط الذي يعيش فيه أو بين أبناء مهنته، وعليه فإذا كان الجاني مكرها على فعله انتفى القصد الجرمي. ولا عبرة لدوافع الجاني إن كانت شريفة أو خبيثة، وعليه فالقصد الجرمي يكون قائما لدى الجاني وإن كان حسن النية ومعتقدا بصحة أن ما نسبه الى المجني عليه، ولا يحق له في سبيل الدفاع عن نفسه أن يطلب تمكينه من إثبات صحة ما نسبه الى المجني عليه إلا إذا كان الجرم بحق موظف عام (ماعدا السيد رئيس الدولة).

إن الجاني يعتبر مرتكبا جرم الذم سواء لحق بالمجني عليه ضرر أم لا، ويبقى الجرم قائما في حقه حتى لو اعتذر الى المجني عليه، إلا إذا كان الاعتذار فور نسبة الواقعة محل الذم واستخلص القاضي من ذلك أن الجاني لم يكن قاصدا المعنى السيء ولم تكن لديه إرادة المساس بشرف وكرامة المجني عليه، وعدم قيام الجرم في هذه الحالة ليس مرجعه الى الاعتذار، وإنما انتفاء عناصر القصد الجرمي (العلم والإرادة)[21].

ولما كان قيام جرم الذم يتطلب القصد، فالخطأ لا يكفي لقيامه، فمن أسند إلى غيره واقعة تمس شرفه أو كرامته وهو جاهل دلالتها فلا يُسأل عن جرم الذم ولو كان جهله مستندا الى خطأ جسيم[22].

المطلب الثاني: جرم الذم ما بين السلطة العامة، والشرف والاعتبار، والرقمنة، ووسائل الإعلام

بعد أن تحدثنا عن ماهية جرم الذم، وطبيعة الحق المعتدى عليه، وأركان هذا الجرم، فسنتحدث في هذا المطلب عن أشكال جرم الذم، وهي الماس بالقانون الدولي **(أولاً)** والواقع على السلطة العامة **(ثانياً)** والواقع على الشرف والاعتبار **(ثالثاً)** والذم الرقمي **(رابعاً)** والواقع من خلال وسائل الإعلام **(خامساً)**

أولاً. جرم الذم الماس بالقانون الدولي:

نص المشرع على جرائم الإهانة الماسة بالقانون الدولي ومنها الذم في المادتين /282 . 284/ من قانون العقوبات، إذ نصت المادة /282/ بمعاقبة مرتكب جرم الذم علانية بحق رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سوريا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالتالي فإن علانية فعل الإسناد تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي لجرم الذم، ويجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإسناد علانية، ووفقا لنص ذات المادة لا يتم تحريك دعوى الحق العام بهذا الجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر. وقد اشترطت المادة /284/ من ذات القانون للعقاب على هذا الجرم أن يكون في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

ونصت المادة /282/ آنفة الذكر أن مرتكب جرم الذم يعاقب عليه حتى لو كان موضوعه صحيحا، وبالتالي إذا تقدم الجاني بدفع أن الواقعة موضوع الذم صحيحة فلا يعتد بذلك، وذلك لا يفعيه من العقاب.

ثانياً. جرم الذم الواقع على السلطة العامة

نص المشرع على هذا الجرم في المواد /375 . 376 . 377 . 379/ من قانون العقوبات، فعرّفت الفقرة الأولى من المادة /375/ جريمة الذم كما ذكرنا آنفاً، وفي هذه الحالة من جرم الذم اشترط المشرع في المادة /376/ لقيام الجريمة

([21]) د. جاد، سامح السيد. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، مصر، 2005، ص154/155.

(22) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص741.

أن يُرتكب علانية بإحدى الوسائل المنصوص عنها بالمادة /208/[23] من ذات القانون، ففعل إسناد الواقعة موضوع الذم يجب أن يرتكب بإحدى وسائل العلنية، وبالتالي فإن علانية فعل الإسناد تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي لجرم الذم، والعلة من علانية الإسناد أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بموضوع الذم وشرط لتصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه[24].

وبالنسبة للركن المعنوي فيجب أن يكون المتهم على علم بدلالة الواقعة التي يسندها الى المجني عليه، وأنه يقوم بذلك علانية، وتنصرف إرادته إلى ارتكاب فعل الإسناد علانية، وهنا إذا قام الخطأ في دلالة الواقعة أو العلانية فإنه ينفي قيام الجرم، فبالنسبة للعلانية إذا قام المتهم بكتابة عبارة ذم في دفتره الشخصي فاطلع عليها بإهماله شخص أعطاها بعد ذلك علانية فإن المتهم لا يسأل عن ذمٍّ[25].

وقد شرحت محكمة النقض السورية معنى **العلانية** إذ قضت "مؤدى ذلك أن العلنية وهي الذيوع والانتشار إنما يقصد فيها وصول العلم الى الناس وصولا حقيقيا أو مفترضا فحصول الواقعة في محل عام أو مباح للجمهور ونقل الحديث بالوسائل الآلية والتوزيع والعرض للبيع إنما يراد منه النشر والاعلان لذلك فإنه يجب أن يطلع عليه شخص غير معين ولا يؤثر بعد هذا أن يكون العدد قليلا أو كثيرا أما إذا علم بالحادثة أشخاص معينون فيبقى الأمر سريا ولو كان عددهم كثيرا فالمحاكمة تبقى محتفظة بالطابع السري ولو استمع اليها القضاة والمحامون والمتداعون من ذوي العلاقة بها وتأخذ صفة العلنية بمجرد فتح الباب ولو لم يحضر أحد الى القاعة وكذلك التوزيع يجب أن يكون بقصد النشر والإذاعة ولشخص غير معين حتى تتوفر فيه عناصر الإعلان أما الرسائل المقدمة من صديق فلا تحمل معنى الإذاعة والنشر ولا تتوفر فيها عناصر العلنية المطلوبة بنص القانون"[26].

وقضت محكمة النقض السورية "إن مجرد تقديم شكوى الى النيابة العامة يعزو فيها مقدمها الى أحد الأشخاص جرما فإن هذه الشكوى لا تعتبر من قبيل الذم لأن مجرد إسناد واقعة جرمية الى شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة فضلا عن أنه في حال عدم ثبوت هذه الشكوى فإن بإمكان المشكو منه إقامة دعوى الافتراء في حال توافر أركانها. أما بالنسبة للبرقية التي ترسل من قبل الشرطة بطلب استدعاء المشكو منه للتحقيق في الموضوع فإنها لم تصدر عن الشاكي وبالتالي فإن ما جاء فيها لا يكفي لتوافر العناصر الجرمية بحقه ولاسيما عنصر العلنية اذ لابد من صدور البرقية عن الشاكي ولابد من توافر ركن العلنية في جريمة الذم أن تكون عبارات الذم قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم، وأن يكون الجاني قد قصد إذاعة ما أسنده الى المجني عليه"[27].

(23) نصت المادة /208/ "تعد وسائل للعلنية: 1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. 2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل. 3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر."

(24) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص723.

(25) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص741.

(26) محكمة النقض السورية، جنحة 1893، قرار 2036، تاريخ 1962/12/6، مشار إليه: استانبولي، أديب. المرجع السابق، ص579/578.

(27) محكمة النقض السورية، جنحة عسكرية 652، قرار 1613، تاريخ 1980/11/24، مشار إليه: استانبولي، أديب. المرجع السابق، ص566/565.

وقد تدرج المشرع بشدة العقوبة المفروضة على هذا الجرم تبعا لصفة المجني عليه، حيث عاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا وقع الجرم على رئيس الدولة، وبالحبس سنة على الأكثر إذا وجه الى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، وأخيرا بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة ألفي ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته، وفي المادة /379/ من قانون العقوبات أعطى المشرع للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم بجرم الذم الواقع على السلطة العامة.

وكانت المادة /340/ من قانون العقوبات قد حددت المقصود **بالموظف** في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة بأنه كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

وهنا نلاحظ أن القانون كان أكثر تشددا في العقوبة إذا كان المجني عليه موظفا ممن يمارسون السلطة العامة عن غيره، وقد تطرقت محكمة النقض السورية عند حديثها عن المادة /373/ التي تتعلق بالتحقير الواقع على السلطة العامة، لمعيار تحديد الموظف الذي يمارس السلطة العامة عن غيره، إذ نصت "الموظف الذي يعد من النوع الأول هو الذي يستطيع إصدار أمر ويطلب من المواطنين تنفيذها كالمحافظ وأمين العاصمة وأمثالهما، وأما إذا كان عمل الموظف مقتصرا على تنفيذ ما يلقى عليه من الأوامر فهو موظف بالمعنى المطلق ولا يستطيع أن يمارس السلطة العامة ولا أن يصدر أمر واجب التنفيذ كأفراد الشرطة وموظفي الدواوين والأقلام"[28].

وجرم الذم الذي يستهدف الموظف يقوم إن وقع الذم في حضوره أو غيابه، إذ قضت محكمة النقض السورية "إن ما جاء في نص المادة 376 من قانون العقوبات في التعبير بكلمة (وجه الى موظف) لا يعني أن الجريمة لا تتم إلا بالمواجهة بل يراد منها مجرد النطق بها بقصد الإهانة وذلك لأن هذا الفصل من قانون العقوبات مختص بالجرائم التي تقع على السلطة ويشمل كل اعتداء على الموظف بسبب وظيفته أو في معرض أدائها سواء أكان ذلك بحضوره أم بغيابه ما دام الباعث عليه إهانة الموظف وإعلان هذه الإهانة"[29].

ثالثاً. جرم الذم الواقع على الشرف والاعتبار

عاقب المشرع على جريمة الذم الواقعة على أحد الناس "من غير الموظف العام" في المادة /568/ من قانون العقوبات، وقد ميز بين أن يكون الجرم قد أُرتكب بإحدى وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة /208/ من ذات القانون، وبين ألا يقع علانية، ففي الحالة الأولى تكون عقوبة الفاعل الحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأما في الحالة الثانية "عدم العلانية" فتكون العقوبة الغرامة فقط.

وفي المادة /569/ لم يسمح المشرع لمرتكب جرم الذم أن يفلت من عقوبة فعله بأن يثبت صحة الواقعة موضوع الذم، فسواء أكانت الواقعة صادقة أو لا، كما أنه لا يفلت من العقاب إن أثبت اشتهار الواقعة موضوع جرمه.

ولم يعطِ المشرع النيابة العامة صلاحية أن تقيم من تلقاء نفسها دعوى الحق العام بجرم الذم هنا، وإنما جعل وفق الفقرة الأولى من المادة /572/ عقوبات حقها في ذلك مرهونا باتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

وفي الفقرة الثانية من المادة الأخيرة عالج المشرع حالة أن يكون الذم موجها الى شخص ميت حيث أجاز حصرا لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة حق اتخاذ صفة المدعي الشخصي، وذلك دون الإخلال بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصيا من الجريمة.

(28) محكمة النقض السورية، جنحة 1477، قرار 2203، تاريخ 1966/9/26، مشار إليه: استانبولي، أديب. المرجع السابق، ص570.

(29) محكمة النقض السورية، جنحة 117، قرار 391، تاريخ 1967/2/28، مشار إليه: استانبولي، أديب. المرجع السابق، ص563/562.

رابعاً. جرم الذم الرقمي

في العام /2022/ صدر في سورية قانون الجرائم المعلوماتية رقم /20/، وقد نص في المادة /24/ منه على جريمة "الذم الالكتروني"، حيث يدخل في قوام الركن المادي لهذه الجريمة أن يتم الذم بإحدى وسائل تقانة المعلومات، وكان ذات القانون قد عرف "**وسائل تقانة المعلومات**" بأنها الأدوات التي تُستخدم في معالجة المعلومات وتوليدها ونقلها وتبادلها وحفظها. وبالنسبة للركن المعنوي في هذا الجرم فيضاف الى قوام الركن المعنوي لجرم الذم الكلاسيكي، أن الفاعل يجب أن يكون عالما أنه يقوم بالذم باستخدام إحدى وسائل تقانة المعلومات، وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك.

وقد ميز القانون في العقوبة بين ارتكاب الذم الالكتروني على أحد الناس بشكل غير علني باستخدام الشبكة، وبين ارتكابه بشكل علني على الشبكة، فعاقب الفاعل في الحالة الأولى بغرامة من مئتي ألف ليرة سورية إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية، بينما عاقب الفاعل في الحالة الثانية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من ثلاثمئة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية وشدد العقوبة أيضا في هذه الحالة إذا اقتُرف الذم بحق المكلف بعمل عام أثناء ممارسته لعمله أو بسببه بحيث تصبح عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسمئة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية.

وأما **الشبكة** فقد عرفها المشرع في المادة الأولى من ذات القانون أنها "ترابط بين وسائل تقانة المعلومات يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها وفق إجراءات (بروتوكولات) محددة، وتكون الشبكة داخلية أو دولية".

ووفقا لنص المادة /33/ من ذات القانون فتُشدد العقوبة وفق أحكام المادة /247/[30] من قانون العقوبات إذا استغل الفاعل وظيفته أو عمله لارتكاب هذ الجريمة، أو إذا كان المجني عليه قاصراً.

ووفقا لنص المادة /36/ من ذات القانون فإن للمحكمة "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية" مصادرة وسائل تقانة المعلومات أو أي وسائل أخرى تم استعمالها في ارتكاب هذه الجريمة، كما يجوز لها وفق المادة /37/ حجب الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلوماتي من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو حظره بشكل دائم إذا استُعمل الموقع أو النظام لارتكاب هذه الجريمة بعلم صاحبه.

وقد نص المشرع في المادة /32/ من ذات القانون بالعقاب على الشروع في هذه الجريمة وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

خامساً. الذم المرتكب بوسائل الإعلام:

في المادة /97/ من في قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 فقد عاقب المشرع مرتكبي جرم الذم بإحدى وسائل الإعلام بذات الحكم الوارد في قانون العقوبات على أن تكون الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية، وفي هذا الجرم يدخل في قوام ركنه المادي أن يتم الذم بإحدى وسائل الإعلام، وكانت المادة الأولى من ذات المرسوم قد عرّفت **الوسيلة الإعلامية** أنها "أي وسيلة مادية كانت أو غير مادية تنشر محتوى إعلامياً ليست له صفة المراسلات الشخصية وتشمل المطبوعات والوسائل الاعلامية الإلكترونية، وعرفت **المطبوعة** أنها "وسيلة إعلامية تنشر محتوى مطبوعاً أو مثبتاً على حامل مادي ورقياً كان أو رقمياً أو ما يشابهه وتصدر باسم معين"، و**الوسيلة الإعلامية الإلكترونية** أنها "وسيلة إعلامية تعتمد تقنيات التواصل الإلكتروني وتشمل بوجه خاص وسائل التواصل السمعي والبصري ووسائل التواصل على الشبكة"، وبالنسبة للركن المعنوي في هذا الجرم فيضاف الى قوام الركن

(30) نصت المادة /247/ "إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة."

المعنوي لجرم الذم الكلاسيكي أن الفاعل يجب أن يكون عالما أنه يقوم بالذم باستخدام وسائل الإعلام، وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك.

المبحث الثاني: الذم المبرر

بعد أن تحدثنا في المبحث الأول عن ماهية جرم الذم وأشكاله، فسنتحدث في هذا المبحث عن الحالات التي يكون فيها الذم مبررا ولا يعتبر جرما يعاقب عليه القانون.

إن أسباب التبرير التي نص عليها القانون تسري على كل الجرائم، وليس في القانون ما يمنع من سريانها على جرم الذم عندما تتحقق شروطها، فمثلا قد يكون الذم دفاعا مشروعا إذا تبين أن المدافع بإسناده واقعة الذم فقد منع المعتدي من ارتكاب اعتدائه أو المتابعة فيه، متى تحققت شروط الدفاع المشروع بأن تكون قد قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، وأن يكون الدفاع متناسبا مع فعل الاعتداء، ويتصور أيضا أن يكون الذم وسيلة لتأديب الصغير إذا ثبت أن توجيه عبارات معينة فيها تذكير بواقعة محقّرة له قد تفيد في تأديبه، فلما كان الضرب وفق ما يبيحه العرف العام مباحا فمن باب أولى أن يكون الذم مباحا فهو أقل جسامة، ويتصور الذم كأسلوب علاجي حيث أن توجيه بعض العبارات القاسية للمريض العصبي قد تفيد وفق بعض النظريات الطبية في إحداث صدمة نفسية تساعد في الشفاء.

إن استعمال الحق المنصوص عنه بالمادة /182/[31] من قانون العقوبات يعتبر أهم سبب من أسباب التبرير في جريمة الذم، وقد نص المشرع على تطبيقين له في هذا الجرم متمثلا في حالتين، هما الطعن في أعمال موظف عام والدفاع أمام المحاكم، والعلة هنا في اعتبار استعمال الحق سببا للتبرير أن المشرع لما كان قد عاقب على جرم الذم حماية لمصلحة معينة، لكن بالمقابل لذلك هناك حالات يكون فيها المتهم قد حمى بفعل الذم حقا آخر أهم اجتماعيا من حق المجني عليه، وفي حقيقة الحال فإن نطاق هذا التبرير استنادا لهذا السبب "استعمال الحق" لا يقتصر فقط على هاتين الحالتين، وإنما يمكن إضافة حالات أخرى يعتبر فيها الذم مبررا استعمالا لحق مقرر في القانون[32] كحق النقد، وحق نشر الأخبار في الصحف، وحرية التعبير في مجلس الشعب، وأداء الشهادة، وكل هذه الحالات هو ما سنتحدث عنه في هذا المبحث وفق مطلبين:

المطلب الأول: الذم المبرر بنص صريح.

المطلب الثاني: الذم المبرر استنادا لمبدأ استعمال الحق.

المطلب الأول: الذم المبرر بنص صريح

نص المشرع صراحة على حالتين يكون فيها الذم مبررا وهما: الطعن في أعمال موظف عام **(أولا)** والدفاع أمام المحاكم **(ثانيا)** وهذا ما سنتحدث عليه في هذا المطلب.

أولا. الطعن في أعمال موظف عام:

(31) نصت المادة /182/ من قانون العقوبات "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".

(32) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص757/756.

بعد أن نصت المادتان /375 . 376/ من قانون العقوبات على الذم الواقع على السلطة العامة، فقد عادت المادة /377/ ونصت على إباحة هذا النوع من الذم "باستثناء الذم الواقع على السيد رئيس الدولة" إذا كان موضوع الذم عملا ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

والعلة من هذه الإباحة أن من يقع عليهم جرم الذم هنا هم من يقومون بأعمال تشكل في حقيقتها ممارسة لاختصاص الدولة، وبالتالي فإن أعمالهم لها أهمية اجتماعية كبيرة، ومصلحة المجتمع أن يقوموا بأعمالهم على أتم وجه دون خلل، وعليه فإن من يساعد في تسليط الضوء على أي خلل يرتكبه هؤلاء الأشخاص هو في حقيقة الأمر يقدم خدمة للمجتمع، فمن جهة يتيح الفرصة لمعالجة الخلل أو حتى تفادي الخطر الناجم عن هذا الخلل، ومن جهة أخرى يتيح الفرصة لمحاسبة الموظف المخل بعمله وواجباته حتى يرتدع عن العودة إلى ارتكاب هذا الخلل أو غيره، وأيضا يشكل رادعا عاما لغيره من الموظفين، وبناء عليه فقد رجح المشرع المصلحة الاجتماعية المتأتية من كشف الخلل وتسليط الضوء عليه على المصلحة المتأتية من صون شرف واعتبار هذا الموظف المخل لاسيما أن القيمة الاجتماعية لشرفه قد هبطت بالنظر الى علاقته بالعمل الذي شابه الخلل[33].

إن إباحة الذم هنا تستلزم قيام ثلاثة **شروط:**

الشرط الأول: أن يكون الذم واقعا على أحد ممن عددتهم المادة /376/ وهم المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو الموظف.

الشرط الثاني: أن تكون الأمور المسندة موضوع الذم متعلقة بأعمال الوظيفة، فالغاية المرجوة من تبرير جرم الذم هنا هي كشف الخلل والعيوب في أعمال الموظفين، وعليه إن كان موضوع الذم المسند الى الموظف يتعلق بحياته الخاصة وليس بعمله الوظيفي فلا يجوز قانونا إثباتها[34].

إن التمييز بين أعمال الوظيفة وشؤون الحياة الخاصة ليس بالأمر السهل دائما، فهناك حالات تكون فيها الصلة بينهما وثيقة، وبهذه الحالة يسري سبب التبرير فيما يخص الحياة الشخصية فقط بالقدر الذي يرتبط بأعمال الوظيفة، وقاضي الموضوع هو من يقدر ذلك وهو من يقرر إن بلغت القدر الذي يقتضي تبرير الذم المتعلق بالحياة الشخصية. وهذه الصلة لها صور متعددة، فقد تكون الحياة الخاصة مؤثرة على أعمال الوظيفة العامة، أو أن الخوض في تفاصيلها هام لبحث الوقائع المتعلقة بأعمال الوظيفة أو إقامة الدليل عليها، فإذا أسند شخص الى موظف عام أن زوجته مسيطرة على قراره قاصدا بذلك تسليط الضوء على أنها تؤثر عليه في إدارة أعمال الوظيفة بشكل تجعله يديرها بما يحقق مصلحتها الخاصة أو مصلحة ذوي قرباها. وفي صورة أخرى يكون للواقعة جانبان: جانب يتعلق بالحياة الشخصية وآخر يتعلق بأعمال الوظيفة العامة فهنا يغلب الجانب الثاني واعتبرت الواقعة في مجموعها متعلقة بأعمال الوظيفة، فمثلا الحديث عن رئيس مصلحة أنه على صلة بزوجة أحد مرؤوسيه وبناء على ذلك حاباه في ترقيته. وفي صورة أخرى قد لا تتصل الواقعة موضوع الذم بعمل من أعمال الوظيفة اتصالا مباشرا، ولكنها تسلط الضوء على أخلاق الموظف في جانب يؤثر على أعمال الوظيفة، ومثالها القول عن موظف أنه حصل على وظيفته عن طريق الرشوة[35].

(33) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص758.

(34) د. مصطفى، محمود محمود. المرجع السابق، ص375.

(35) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص762.

إن الجاني يستفيد من سبب التبرير هذا في الذم الواقع على الموظف والمتعلق بأعمال الوظيفة، سواء أكان الذم قد وقع أثناء تولي الوظيفة أو بعد انتهاء توليها، فالذم المبرر يتعلق بأعمال الوظيفة وليس بشخص الموظف[36].

الشرط الثالث: لتبرئة الجاني من جرم الذم الواقع على السلطة العامة فيجب أن تثبت صحة كل ما أسنده من وقائع في حق الموظف أو من في حكمه، وهذا خلافا للقواعد العامة في جريمة الذم، فالجرم عادة يقوم ولو كانت الوقائع المسندة الى المجني عليه صحيحة طالما أن الجاني يقصد بها المساس بكرامة المجني عليه أو شرفه، ولكن الاستثناء هنا تبريره أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عن حقيقة أعمال الموظف – أو من في حكمه – ومدى أمانته في أداء الواجبات الموكلة إليه، وعلى هذه الحالة لا يجوز القياس[37].

ثانيا. الدفاع أمام المحاكم

نصت المادة /407/ من قانون العقوبات على "**لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني**"، وسند سبب التبرير في هذه الحالة أن حق الدفاع مصون **بدستور الجمهورية العربية السورية** الصادر عام 2012 إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة /51/ منه "**حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقا للقانون**"، وهذا الحق نابع عن طبيعة التنظيم القانوني للمجتمع، وخضوع الأفراد والدولة للقانون، والدور الاجتماعي للقضاء في حماية الحقوق، فلما صان الدستور للفرد حقه في التقاضي والدفاع أمام المحاكم، فإن له بناء على ذلك الحق أن يعرض ادعاءه، ويدحض ادعاء خصمه، وإلا تجرد هذا الحق من القيمة، والحق الذي نصت عليه المادة /407/ آنفة الذكر هو في حقيقته تجسيد لهذه الحقوق، وهذا التعليل للتبرير في هذه الحالة يجعل منه تطبيقا لاستعمال الحق كسبب من أسباب التبرير. ويضاف إلى ذلك أن استعمال الخصوم حقهم في الدفاع يقدم المساعدة الثمينة للقاضي، إذ يتيح له معرفة وجهات نظرهم وما لديهم من معطيات تساعد في الوقوف على عناصر الدعوى وسلامة الفصل فيها[38].

ويتضح من نص المادة أن الذم "أو القدح" لا يكون مبررا إلا إذا حصل من الخصم أثناء الدفاع عن حقوقه أمام المحكمة شفويا أو كتابيا. والنص هنا لم يحدد محكمة معينة وإنما جاء مطلقا يشمل جميع المحاكم جزائية أو مدنية أو إدارية أو أحوال شخصية. ويدخل في الدفاع الأقوال التي يبديها الخصوم أو وكلائهم أثناء المرافعات والمذكرات التي يقدموها الى المحكمة، ولا تشمل ما يصدر من أقوال أو كتابات خارج المحكمة. ويشمل نص المادة ما يبديه الخصم في عريضة الدعوى، حيث أن المقصود من الإعفاء هنا هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم، ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء. ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء، فنظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها. ويشترط هنا أن تكون عريضة الدعوى جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء للفصل بما تضمنته، فلا يستفيد مرتكب الذم "أو القدح" من سبب التبرير في هذه المادة حيال موضوع الذم "أو القدح" الذي أسنده الى خصمه في العريضة إذا لم يكن في الحقيقة قاصدا طرح الدعوى على المحكمة، وإنما كان قصده بإعلان العريضة بما حوته مجرد النيل من شرف واعتبار المدعى عليه.

(36) د. جاد، سامح السيد. المرجع السابق، ص161.

(37) د. مصطفى، محمود محمود. المرجع السابق، ص378.

(38) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص779.

كما أن حكم هذه المادة غير مقصور على ما يبديه الخصوم أمام المحاكم أو عريضة الدعوى، بل أيضا يسري على ما يبديه الخصم دفاعا عن نفسه أثناء التحقيق معه في التهمة التي يحقق معه فيها، وعليه تسري أحكام هذه المادة على ما يدلي به المتهم أمام النيابة من عبارات الذم أو القدح وهو يفند لها التهمة التي وجهتها إليه، وأكثر من ذلك أنه يصح أن تصدر الألفاظ أو العبارات أمام الشرطة أثناء جمع الاستدلالات(39).

ويشترط لقيام سبب التبرير هنا أن يكون الذم "أو القدح" ضروريا لتأييد حق الخصم أو تدعيم وجهة نظره أو تفنيد حجج خصمه، والمثال على ذلك أن ينكر المدعى عليه في دعوى إثبات النسب بنوة الطفل وينسبه الى أمه أنها حملته سفاحا مع شخص معين(40)، وأما إذا أسند الخصم وقائع متجاوزا ضرورات حقه في الدفاع، فتتحقق مسؤوليته عن جريمة الذم "أو القدح" ولا يستفيد من سبب التبرير المنصوص عنه في هذه المادة، فإذا نسب شخص الى آخر في محضر تحقيق من أجل مشاجرة بينهما أنه سب الحكومة ورئيسها كان هذا خارجا عن نطاق الدفاع(41)، وتقدير ما إذا كانت الوقائع التي أسندها الخصم من مستلزمات الدفاع أم أنها ليست كذلك متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي يسترشد بفحوى العبارات التي صدرت عن المدافع والغرض الذي قصد منها(42).

ويشترط لقيام سبب التبرير هنا حسن النية، أي أن يكون هدف الخصم من قيامه بفعل الذم "أو القدح" الدفاع عن حقه وتدعيم موقفه وإقناع القضاء بوجهة نظره، أما إذا كان هدفه التشهير أو تعطيل الفصل في الدعوى فينتفي حسن النية، ومن القرائن على سوء النية عنف العبارات في غير مقتضى. وبالنسبة للوقائع التي يذكرها المتهم فلا يشترط أن تكون صحيحة، وإنما يكفي اعتقاده بصحتها واستناد هذا الاعتقاد الى التحري المعتاد ممن كان في مثل ظروفه. وإذا كان الخصم يعتقد أن عبارات الذم "أو القدح" التي يقوم بها لازمة للدفاع عن موقفه ولكنها في الحقيقة ليست كذلك فعندها يحق له أن يحتج بغلطه(43).

المطلب الثاني: الذم المبرر استنادا لمبدأ استعمال الحق

بعد أن تحدثنا عن الحالتين اللتين نص عليهما المشرع صراحة في تبرير جرم الذم المرتكب فيهما، فسنتحدث هنا على حالات أخرى لم ينص عليهما المشرع صراحة في النصوص القانونية التي نصت على جريمة الذم، وسند أسباب التبرير هذه هو كما ذكرنا آنفا مبدأ استعمال الحق المنصوص عنه بالمادة /182/ من قانون العقوبات، وهي أداء الشهادة **(أولا)** وحق نشر الأخبار والنقد **(ثانيا)** وحرية التعبير في مجلس الشعب **(ثالثا)**.

أولا. أداء الشهادة:

إن أداء الشهادة هو من إجراءات جمع الاستدلالات أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة، والمشرع قد برر ما يفضي به الشاهد من أقوال تتضمن ذما في حق المشهود عليه متى كانت هذه الأقوال لا تخرج عما يقتضيه تحقيق الدعوى(44)، وسند التبرير هنا هو نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ألزمت الشاهد أن يحضر ويدلي بشهادته أمام

(39) د. مصطفى، محمود محمود. المرجع السابق، ص386.

(40) د. سرور، أحمد فتحي. المرجع السابق، ص735.

(41) محكمة النقض المصرية، 1941/11/3، مجموعة القواعد، ج5، رقم 294، ص 565، مشار إليه: د. الشاذلي، فتوح عبد الله. المرجع السابق، ص800.

(42) محكمة النقض المصرية 1948/1/26، مجموعة القواعد ج7، رقم 519، ص478 مشار إليه: د. سرور، أحمد فتحي. المرجع السابق، ص735.

(43) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص738.

(44) محكمة النقض المصرية، تاريخ 1940/3/4، مجموعة القواعد، ج5، رقم 71، ص 122، مشار اليه: د. جاد، سامح السيد. المرجع السابق، ص165.

السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، كما قد فرض المشرع في المواد (82 . 194 . 233 . 301) من هذا القانون عقابا على مَن يتخلف عن أدائها، وعليه إذا كان موضوع الشهادة هو واقعة تمس من شرف واعتبار شخص فإنه لا يمكن أن تتم ملاحقة الشاهد ومعاقبته بجرم الذم كونه نفذ القانون وأدلى بشهادته[45]. وفي الحقيقة فإن أداء واجب الشهادة يتضمن الحق في أدائها وبالتالي فهي تطبيق لمبدأ استعمال الحق[46].

ويشترط للاستفادة من سبب التبرير في هذه الحالة أن تثبت للشخص صفة الشاهد، ويتحقق ذلك بأن يكون تكليفه لأداء الشهادة قد تم من قبل سلطة تملك ذلك قانونا كسلطة التحقيق أو سلطة المحاكمة، ويستوي في ذلك سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية. **ويشترط** كذلك أن يلتزم الشاهد في شهادته بموضوع الدعوى وبالوقائع التي طلب منه أداء الشهادة حيالها[47]، ومحكمة الموضوع هي من تقدر توافر هذا الشرط من عدمه، حيث قررت محكمة النقض المصرية أن محكمة الموضوع لا تخطئ إذا قررت أنه لا يخرج عن موضوع الدعوى قول الشاهد في دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض منها بالربا الفاحش[48]، أما إذا خرج الشاهد عن موضوع الدعوى أو عن الوقائع التي طلب منه أداء الشهادة حيالها، وكانت هذه الأقوال تتضمن مساسا بشرف واعتبار المشهود عليه فإن الشاهد يسأل هنا عن جرم الذم، ويستثنى من ذلك أن يكون حسن النية معتقدا أن ما يسنده من وقائع يدخل في موضوع الدعوى، ويهدف من خلالها مساعدة المحكمة في الوصول الى الحقيقة[49]، واعتقاده هذا يجب أن يكون مستندا إلى أسباب معقولة، فإذا اعتقد الشاهد لسبب غير معقول أن ما يدلي به متعلقا بموضوع الدعوى فإنه يرتكب بفعله هذا ذما، ومثال الحالة الأخيرة أن يذكر الشاهد في دعوى اغتصاب أن المتهم ارتكب سرقة من حقيبة سيدة في الباص[50].

ثانيا. حق نشر الأخبار وحق النقد:

إن مهمة الصحافة الأولى هي نشر الأخبار، وللمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم أفراده بما يجري فيه، وتحقق الصحافة هذه المصلحة. وإذا كان ما نشرته الصحيفة ذا طابع رسمي كبلاغ أو بيان رسمي أو حكم قضائي، ولو انطوى على ما يمس شرف شخص أو اعتباره فإنه يعتبر فعلا مبررا، فمن ناحية لا جريمة في نشر ما يطابق القانون، ومن ناحية ثانية يغلب أن تكون الصحيفة ملزمة بالنشر، ومن ثم يعتبر قيامها به أداء لواجب فرضه القانون[51]، وقد نصت المادة 12 قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 على ما يحظر على الوسائل الإعلامية نشره، وفق الآتي:

- أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.

(45) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص777.

(46) محكمة النقض المصرية، 1940/3/4، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 71، ص122، مشار إليه: د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص777.

(47) د. الشاذلي، فتوح عبد الله. المرجع السابق، ص797.

(48) محكمة النقض المصرية، 1940/3/4، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 71، ص122، مشار إليه: د. الشاذلي، فتوح عبد الله. المرجع السابق، ص797.

(49) د. الشاذلي، فتوح عبد الله. المرجع السابق، ص797.

(50) د. بهنام، رمسيس. *قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص*، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص1069.

(51) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص785/784.

- أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.
- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره.
- كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره.
- كل ما يمس برموز الدولة.

أما **النقد** فهو إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها، ولا شك أن هذا النقد من شأنه تبصير المجتمع بما ينطوي عليه التصرف من خطأ وتوجيهه الى الصواب[52]، وأهمية المصلحة التي يحققها النقد للمجتمع هي السند في اعتباره حقا، فالنقد يحقق التطور من خلال تسليط الضوء على العيوب الموجودة بحيث يصار إلى تلافيها، كما أن النقد الموجه إلى التصرفات الخاطئة التي يقوم بها بعض الأشخاص الذين يؤدون الأعمال العامة ينبه الى الضرر الذي قد ينشأ عنها بحيث أن إصلاح هذه التصرفات يقود إلى الأفضل لمصلحة المجتمع، وهذه الأهمية التي يحققها النقد ترجح على الأهمية المتأتية من حماية شرف واعتبار أحد الأشخاص[53].

إن المادة /13/ من قانون الإعلام آنف الذكر حظرت على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد، لكنها بالمقابل اعتبرت أن توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة لا يعد مساساً بالخصوصية الشخصية على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة، وعليه فإن الذم الوارد في نشر المعلومات أو النقد ليكون مبررا يتطلب **تحقق** ما يلي:

. يجب أن يكون المستهدَف شخصا مكلفا بعمل أو خدمة عامة، وبالتالي لا يبرر فعل الذم المرتكب في النشر أو النقد في حال استهدف غير هذه الفئة من الأشخاص.

. يجب أن تكون الواقعة موضوع النشر أو النقد وثيقة الصلة بالعمل أو الخدمة العامة وكنا قد تحدثنا عن هذا سابقا عند البحث في الطعن في أعمال موظف عام كسبب تبرير.

. وأخيرا يجب أن يحقق النشر أو النقد مصلحة عامة، أي يكون له أثر يفيد المجتمع بحيث يكون تحقيق المصلحة العامة مبررا للتضحية بالمصلحة الخاصة للمجني عليه، وأما إذا كان هذا الأثر لا يحقق مصلحة عامة وإنما اقتصر فقط على المساس بالحياة الخاصة للمجني عليه فإن عمل الصحفي لا يستفيد من سبب تبرير[54].

والمصلحة العامة تتطلب أن يكون موضوع النشر أو النقد صحيحا أو يعتقد الصحفي أنها كذلك، بحيث يقوم اعتقاده هذا على أسباب معقولة، ولكنه إذا اختلق وقائع أو شوّه الحقائق أو ذكر أمرا مع علمه بزيفه فهو بذلك يضلل الرأي العام ولا يحقق الغاية المرجوة بتحقيق منفعة المجتمع ومصلحته، وبالتالي لا يكون فعله مبررا[55]، وصحة موضوع النشر أو النقد الواقعة تتطلب أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها، وأيضا صحيحة من حيث نسبتها الى من أسندت إليه.

وتقتضي المصلحة العامة أيضا أن يكون العرض في نشر الخبر موضوعيا فعلى الصحفي ألا يبالغ وألا يستخدم عبارات توحي للقارئ بمدلول مختلف عن حقيقته، فالصحفي يجب أن يلتزم بنشر الخبر في حجمه الحقيقي، وأن

(52) د. سرور، أحمد فتحي. المرجع السابق، ص737.

(53) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص786.

(54) د. جاد، سامح السيد. المرجع السابق، ص171.

(55) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص789.

يستعمل أسلوبا موضوعيا دون التهكم أو السخرية، وبالنسبة للنقد يجب أن تكون عبارات الذم لازمة ومتناسبة مع أهمية الواقعة، فإذا تجاوز الناقد في عباراته القدر المعقول بحيث أن تحقيق الغاية المرجوة لا يستدعي هذا القدر فإنه لا يستفيد من سبب التبرير ويكون فعله معاقبا عليه، والمعيار في ذلك هو ثبوت ضرورة العبارات التي أطلقها الناقد ليعبر عن رأيه بحيث أنها لو كانت أقل عنفا لما أوصلت ما يريده، أو لما كان لها التأثير الذي يرجوه، وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير الملائمة فهناك حالات كثيرة يكون إطلاق العبارات العنيفة القاسية ضرورية لتحقيق الغاية المرجوة، فإذا ثبت ذلك استفاد الناقد من سبب التبرير.

وتحقيق المصلحة العامة يتطلب حسن النية لدى الصحفي، بحيث يهدف من نشر الخبر تحقيق مصلحة المجتمع، لا التشهير أو الانتقام، وبالنسبة للناقد يجب أن تكون لديه القناعة أن الرأي الذي يطرحه يحقق مصلحة المجتمع، وإلا فإن فعله لا يكون مبررا، والأصل أن كل ناقد حسن النية، ويقع عبء إثبات عكس ذلك يقع على عاتق سلطة الاتهام، ومن أهم القرائن التي يستشف منها سوء النية لدى الصحفي أن يكون العنف في عباراته لا يتناسب مع الغاية المرجوة، وليس بالضرورة استخلاص الدليل على سوء النية من عبارات المقال ذاتها، فقد تكون هناك وقائع يستخلص منها سوء النية، كأن يكون الصحفي قبل نشر مقاله قد حاول الحصول على مبلغ من المال من الشخص المستهدف مقابل عدم النشر، أو أن يكون قد هدده بنشر المقال إن لم يحقق للناقد مصلحة شخصية[56]، وبهذا الصدد فقد حظرت المادة /14/ من قانون الإعلام على الإعلامي تلقي أي مبالغ مالية على سبيل المكافأة أو الإعانة أو أي مزايا خاصة من أي جهة كانت بغية التأثير عليه في نشر أو عدم نشر أي محتوى إعلامي بحوزته.

ثالثا. حرية التعبير في مجلس الشعب:

إن الدساتير تكفل لأعضاء المجالس البرلمانية حماية خاصة ضد بعض الأحكام المقررة في التشريع الجزائي، وهذه الحماية تكون في مظهرين: الأول أنه لا يجوز مساءلة عضو مجلس الشعب عن الأفكار والآراء التي يبديها في المجلس أو في لجانه، وهو ما يطلق عليه عدم المسؤولية البرلمانية، وقد نص عليها الدستور السوري الصادر عام 2012 في المادة /70/ منه "**لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان**"، وأما المظهر الثاني من هذه الحماية فهو عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية "باستثناء حالة الجرم المشهود" خلال مدة ولاية المجلس نحو أي عضو من أعضاء مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير وقت دورات الانعقاد يؤخذ إذن من مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات، وهو ما يعبر عنه بالحصانة البرلمانية، وقد نص عليها الدستور في المادة /71/ منه، وهذه الحماية بمظهريها الغاية منها هو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تمكين عضو مجلس الشعب من أداء وظيفته البرلمانية بحرية مطلقة.

إن دراسة الحصانة البرلمانية تدخل في دراسة الإجراءات الجزائية وهي خارج موضوع بحثنا هذا، أما موضوع عدم المسؤولية الجزائية فالغاية منها إعطاء عضو المجلس البرلماني مطلق الحرية للتعبير، وبموجبها فإنه لا يتعرض لأية مسؤولية جزائية أو مدنية عما يدلي به من أقوال أو آراء في المجلس أو لجانه وإن تضمنت ذما أو سبا، وإنما من الممكن أن يتعرض فقط للجزاءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس، وأثر هذه الحماية لعضو مجلس الشعب تستمر حتى بعد انتهاء دورة انعقاد الجلسات بل وحتى بعد انتهاء عضويته، وعليه لا يجوز مساءلة العضو عن أقواله أو آرائه التي أبداها في المجلس، وهذه الحماية من النظام العام، لا يحق للعضو التنازل عنها، ويحق له التمسك بها في أية

(56) د. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص784/785/791/792/793.

حالة كانت عليها الدعوى، وعلى المحاكم أن تراعيها ولو لم يدفع أمامها بها، ولكن هذه الحماية لا يستفيد منها العضو حيال ما يبديه من أقوال وآراء خارج الجلسات أو اللجان، فهو مسؤول جزائيا ومدنيا عما يقوله في الاجتماعات العامة أو يكتبه في الصحف، ولا يحق له أن يتمسك بأنه سبق أن أدلى بها أو بجزء منها في جلسات المجلس أو لجانه. وهذه الحماية تقتصر على الأقوال والآراء والتصويت ولا تمتد الى الأفعال، فتجوز مساءلة عضو المجلس جزائيا ومدنيا عما يرتكبه داخل المجلس أو في لجانه من أفعال الإيذاء وغيرها[57].

إن هذه الحماية يتمتع بها فقط عضو مجلس الشعب، فلا يستفيد منها موظفو المجلس أو الأشخاص الذين يسمح لهم حضور جلسات المجلس أو أحد لجانه، ولكن بالمقابل لذلك فإن هذه الحماية يستفيد منها جميع المساهمين مع عضو مجلس الشعب في ارتكاب الجرم كالذم والقدح والتحقير، فالشخص الذي يشترك مع العضو في تجهيز خطبة برلمانية تتضمن ذما أو قدحا أو تحقيرا، فإنه يستفيد من هذه الحماية وبالتالي يكون فعله مبررا[58].

وفي النهاية نكون قد وصلنا إلى نتيجة مفادها إلى أن مبدأ استعمال الحق كسبب تبرير لا يقتصر في جرم الذم على الحالتين اللتين نص عليهما المشرع صراحة في النصوص القانونية التي عالجت هذا الجرم، وإنما يتعداها إلى حالات أخرى ذكرناها آنفا وهي أداء الشهادة، وحق نشر الأخبار، وحق النقد، وحرية التعبير في مجلس الشعب.

الخاتمة:

الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، ودرسنا في هذا البحث أن لهذا الجرم أشكال عدة فقد يقع على السلطة العامة، أو على الشرف أو الاعتبار، أو يمس القانون الدولي، أو يرتكب باستخدام وسائل تقانة المعلومات، أو بوسائل الإعلام، وتختلف طبيعة الحق المعتدى ففي الأولى فيه اعتداء على الوظيفة العامة، وفي الثانية على الشرف والاعتبار، وفي الثالثة على أمن الدولة الخارجي، وفي الرابعة على المال المعلوماتي.

وتحدثنا أن أسباب التبرير التي نص عليها القانون تسري على كل الجرائم، وليس في القانون ما يمنع من سريانها على جرم الذم عندما تتحقق شروطها، وأن استعمال الحق المنصوص عنه بالمادة /182/ من قانون العقوبات يعتبر أهم سبب من أسباب التبرير في جريمة الذم، وأن المشرع قد نص على تطبيقين له في هذا الجرم متمثلا في حالتين، هما الطعن في أعمال موظف عام والدفاع أمام المحاكم، وأنه في حقيقة الحال فإن نطاق هذا التبرير استنادا لهذا السبب "استعمال الحق" لا يقتصر فقط على هاتين الحالتين، وإنما يمكن إضافة حالات أخرى يعتبر فيها الذم مبررا استعمالا لحق مقرر في القانون كحق النقد، وحق نشر الأخبار في الصحف، وحرية التعبير في مجلس الشعب، وأداء الشهادة.

ونبين فما يلي ما توصلنا إلى نتائج حول موضوع بحثنا، إضافة إلى أبرز التوصيات التي قد تساعد في إغناء البحث وفق الآتي:

([57]) د. مصطفى، محمود محمود. المرجع السابق، ص388/389.

([58]) د. سرور، أحمد فتحي. المرجع السابق، ص741.

النتائج و المناقشة:

1. الذم هو إسناد واقعة معينة إلى شخص معين تنال من شرفه أو كرامته.

2. للذم أشكال عدة هي الماس بالقانون الدولي، والواقع على السلطة العامة، والواقع على الشرف والاعتبار، والمرتكب باستخدام وسائل تقانة المعلومات، والمرتكب بوسائل الإعلام.

3. تختلف طبيعة الحق المعتدى في جرم الذم بين أشكاله المختلفة، ففي الأول فيه اعتداء على أمن الدولة الخارجي، وفي الثاني على الوظيفة العامة، وفي الثالث على الشرف والاعتبار، وفي الرابع على المال المعلوماتي.

4. نص المشرع صراحة على حالتين يكون فيها الذم مبررا وهما الطعن في أعمال موظف عام، والدفاع أمام المحاكم، وهاتين الحالتين في حقيقتهما تكريس لمبدأ استعمال الحق المنصوص عنه بالمادة /182/ من قانون العقوبات كسبب تبرير.

5. تكريسا لمبدأ استعمال الحق، هناك حالات أخرى تُبرر جرم الذم لم ينص عليها القانون صراحة في إطار معالجته لهذا الجرم، وهي أداء الشهادة، وحق نشر الأخبار، وحق النقد، وحرية التعبير في مجلس الشعب.

الاستنتاجات و التوصيات:

1. تعديل تعريف الذم الوارد في المادة /375/ من قانون العقوبات لتصبح "الذم هو إسناد واقعة معينة إلى شخص معين من شأنها المساس بكرامته واعتباره، وتكون علانية وغير صحيحة بالنسبة للموظف".

2. تعديل عبارة "يبرأ الظنين" في نص المادة /377/ من قانون العقوبات لتصبح "يبرر فعل الظنين"، كون الموضوع يتعلق بتبرير فعل الظنين، وليس له علاقة إطلاقا بالبراءة التي تتعلق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية بالدليل ومدى توافره.

3. تعديل نص المادة /407/ من قانون العقوبات لتصبح " يعد مبررا الذم أو القدح المرتكب في الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود الدفاع القانوني".

4. نقترح على المشرع تعديل نص المادة /571/ من قانون العقوبات بحيث يأتي النص بعبارة "يعفى من العقاب" كعذر محل بدلا من ترك سلطة الإعفاء للقاضي فهذا يخالف المبادئ العامة التي لم تعطِ للقاضي سلطة الإعفاء من العقوبة، وهي تأصيلا تعد تطبيقاً خاصاً لعذر الإثارة المنصوص عته بالمادة /242/ من ذات القانون.

5. نقترح أن يتضمن تعديل نص المادة /571/ آنفة الذكر ما يجعلها شاملة جرمي الذم والتحقير وليس فقط جرم القدح.

References

1- ISTANBULI, A. *Explanation of the Penal Code*, P1, 4th, Legal Library, Syria, Damascus, 1997.
2- Dr. AL-SHAZLY, F. A. *Explanation of the Penal Code, Special Section*, University Publications House, Egypt, Alexandria, 1996.
3- Dr. AL-QADI, M. M. *Penal Code, Special Section on Crimes Harmful to the Public Interest and Crimes of Assault on Persons*, Egypt.
4- Dr. BAHNAM, R. *Penal Code, Special Section Crimes*, Maaref Establishment, Alexandria, Egypt.
5- Dr. THARWAT, J. *Special Section Regulations*, P2, Abortion Crimes - Crimes of Assault on Honor and Respect - Crimes of Assault on Money, 3th, Egypt, 2000.
6- Dr. GAD, S. A. *Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons and Property*, Egypt, 2005.
7- Dr. HOSNI, M. N. *Explanation of the Penal Code, Special Section According to the Latest Legislative Amendments*, 6th, University Publications House, Egypt, Alexandria, 2019.
8- Dr. SUROUR, A. F. *The Mediator in the Penal Code - Special Section*, 3th, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo University Press and University Book, Egypt, 1985.
9- ABDUL MALIK, J. *Criminal Encyclopedia*, P2, Strike - Threat, 2th, Dar Al-Ilm Lil-Jami'a, Lebanon, Beirut.
10- Dr. MUSTAFA, M. M. *Explanation of the Penal Code, Special Section*, 8th, Cairo University Press, Egypt, 1984.

1. استانبولي، أديب. *شرح قانون العقوبات*، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، سوريا، دمشق، 1997.

2. د. الشاذلي، فتوح عبد الله. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1996.

3. د. القاضي، محمد محمد مصباح. *قانون العقوبات، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص*، مصر.

4. د. بهنام، رمسيس. *قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص*، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

5. د. ثروت، جلال. *نظم القسم الخاص*، الجزء الثاني، *جرائم الإجهاض . جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار . جرائم الاعتداء على المال*، الطبعة الثالثة، مصر، 2000.

6. د. جاد، سامح السيد. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، مصر، 2005.

7. د. حسني، محمود نجيب. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية*، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2019.

8. د. سرور، أحمد فتحي. *الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص*، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1985.

9. عبد الملك، جندي. *الموسوعة الجنائية*، الجزء الثاني، *إضراب . تهديد*، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، بيروت.

10. د. مصطفى، محمود محمود. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1984.

Dictionaries:

- The Arabic Language Academy. *Al-Muejam Al-Wasit*. 4th, Al-Shorouk International Library, Egypt, 2004.
- مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. الطبعة الرابعة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.